الأدلة على وجوب تغطية وجه المرأة

إعداد

أبو عبد الرحمن محمد بن ثروت عافية

2017

الفهرس

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا بحث مختصــــر جمعتُ فيه أدلة على وجوب تغطية المرأة وجهها من الكتاب والســـنة والإجماع والمذاهب الأربعة والقياس وأقوال أهل التفسير. وقد استعنت في بحثي هذا بكثير من الكتب والأبحاث التي أُلفت في هذا الباب، ومنها "حراسة الفضيلة" للشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد رحمه الله تعالى، و"رسالة الحجاب" للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، و"الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين" للشيخ مصطفى العدوي وفقه الله تعالى وجزاه خيرًا، و"أدلة وجوب النقاب" لأبي عبد الملك أحمد بن فتحي البكيري وفقه الله تعالى وجزاه خيرًا.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله سببًا في الدفاع عن دينه وأن يهدي به الناس إلى الحق، وأن يُسهم في مواجهة الحملة المسعورة ضد العفة والستر والحياء.

وكتبه

أبو عبد الرحمن محمد بن ثروت عافية

13 رجب 1437 هـ

أولاً: الأدلة من القرآن على وجوب تغطية وجه المرأة

الدليل الأول: [سورة الأحزاب: آية 59]

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ** ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: 59]

الآثار الواردة في تفسير الآية:

1. عن **أم سلمة أم المؤمنين** رضي الله عنها قالت: لما نزلت "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ" خرج نساء الأنصار **كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة**. (أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث 4101)
2. قال **ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير الآية: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة **أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة**." (أخرجه ابن جرير في تفسيره "324/20" وابن أبي حاتم في تفسيره "17783" وإسناده منقطع ولكن يشهد له الأثر التالي.)
3. عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به" قلت [عطاء]: وما تضرب؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تعطفه، فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، **ولكن لتدله على وجهها كما هو مسدولا تقلبه**، ولا تضرب به، ولا تعطفه." (أخرجه الشافعي في مسنده "118/1" "544" والبيهقي في معرفة السنن والآثار "9602" وقال الشيخ مصطفى العدوي في كتاب "الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين" موقوف صحيح.)
4. عن **أنس** رضي الله عنه قال: "رأى عمر **جارية متقنعة** فضربها، وقال: **لا تشبَّهين بالحرائر**." (مصنف ابن أبي شيبة "6294" بإسناد صحيح)

5. عن **أبي قلابة** قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنَّع. قال: وقال عمر: "**إنما القناع للحرائر**، لكي لا يؤذين." (مصنف أبن أبي شيبة "6297" وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث أنس السابق)

"التَّقَنُّعُ": قال **الحافظ بن حجر**: "التَّقَنُّعُ" هو تغطية الرأس **وأكثر الوجه** برداء أو غيره. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني "274/10")

6. عن **ابن سيرين** قال: سألت عَبيدة عن قوله "قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ" قال: فقال بثوبه، **فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه** (أخرجه ابن جرير في تفسيره "325/20" بإسناد صحيح)

7. عن **سعيد بن جبير** في قوله: "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ" قال: "يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به رأسها ونحرها." (أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره "325/20" بإسناد صحيح)

8. قال **أبو بكر الجصاص** في "أحكام القرآن" (245/5): "في هذه الآية دلالة على أن **المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين**، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها."

أقوال أهل التفسير في الآية:

1- قال **ابن جرير الطبري** في تفسيره (23/22): "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول."

2- **قال القرطبي** في تفسيره (5325): "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن."

3- قال **الشوكاني** في تفسيره (304/4): "قال الواحدي: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينًا واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه."

4- قال **الشنقيطي** في تفسيره (586/6): "قال غير واحد من أهل العلم أن معنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم."

5- قال **النسفي** في تفسيره (141/3): "ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن."

6- قال **الزمخشري** في تفسيره (560/3): "ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن."

7- قال **البغوي** في تفسيره (376/6): "الجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار."

8- قال **ابن الجوزي** في "**زاد المسير في علم التفسير**" (422/6): "قولة (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) قال ابن قتيبة: (يلبسن الأردية). وقال غيره: (يغطين رؤوسهن ووجوههن)"

9- قال **البيضاوي** في تفسيره (386/4): "يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة."

10- قال **أبو السعود العمادي** في تفسيره (352/5): "أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي، و (مِنْ) للتبعيض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها وإرخاء بعضها."

11- قال **إســـماعيل حقي في "تفســـير روح البيان"** (131/7): "والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ولا يخرجن مكشـوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظنًا بأنهن إماء."

الدليل الثاني: [سورة النور: آية 31]

قال الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة النور: 31]

الآثار الواردة في تفسير الآية:

1- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: يرحمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَلِ، لما أنزلَ اللهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}، **شقَقْنَ مُروطَهنَّ فاختَمرْنَ بهَا**. (صحيح البخاري، حديث 4758)

أقوال أهل التفسير في الآية:

1- قال الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان"** (6/ 594-595): "وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} **يقتضي ستر وجوههن**، وأنهن شققن أزرهن، فاختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى."

2- قال **الحافظ بن حجر**: "قوله: **فاختمرن أي غطين وجوههن**، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب على العاتق الأيسر وهو التقنع." (فتح الباري، 490/8)

الدليل الثالث: [سورة النور: آية 60]

قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة النور: 60]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نفى الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن في أن يتركن الجلباب بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة. وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشابات اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص العجائز فائدة.

الآثار الواردة في تفسير الآية:

1- قال **البيهقي** في **سننه** (93/7): عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يقرأ (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قال الجلباب. (صحيح وله شاهد عن ابن جرير 126/18)

2- قال **ابن جرير الطبري** في **تفسيره** (127/18) عن أبي وائل: "قال سمعت عبدالله [بن مسعود] يقول في هذه الآية (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قال الجلباب." (موقوف صحيح)

3- **البيهقي** في **سننه** (93/7) بعد أن ساق الإسناد: "عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا **وتنقبت به** فنقول لها: رحمك الله قال الله: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} وهو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}، فتقول: **هو إثبات الجلباب**.

هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعية الجليلة أن معنى {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} هو إثبات الجلباب، وتطبيقها العملي له هو التنقب.

وبما أن الثياب تعني الجلباب، والتطبيق العملي للجلباب هو التنقب، فإن المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تخرج من بيتها إلا بالنقاب، ويشهد لذلك ما يلي:

4- عن أم عطيةَ قالت: أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أن نُخرجهُنَّ في الفطرِ والأضحى. العواتقُ والحُيَّضُ وذواتُ الخدورِ. فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزلْنَ الصلاةَ ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ. قال: "لتُلْبِسَها أختُها من جلبابِها." (صحيح مسلم، حديث 883)

الدليل الرابع: [سورة الأحزاب: آية 53]

قول الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ **مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" [سورة الأحزاب: 53]

هذه الآية تدل دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قولهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها، هل هي عامة تشمل نساء المؤمنين أم خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح من أقوال العلماء أنها عامة تشمل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهن من النساء:

الآثار الواردة في تفسير الآية:

1- قال **ابن جرير الطبري** رحمه الله في **تفسيره** (313/20): "يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعًا: فاسألوهن من وراء حجاب."

2- وقال **القرطبي** رحمه الله في **تفسيره** (227/14): "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة."

3- وقال **الجصاص** رحمه الله في "**أحكام القرآن**" (242/5): "هذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته."

ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة

الدليل الأول: حديث "المرأةُ عورةٌ فإذا خرجتِ استشرفَها الشَّيطانُ."

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأةُ عورةٌ فإذا خرجتِ استشرفَها الشَّيطانُ." (صحيح الترمذي، حديث 1173، صحيح)

وجه الدلالة: أن وجه المرأة داخل في عورتها عند من قال بأنه عورة، ومن الواجب على المرأة ستر عورتها.

الدليل الثاني: حديث "إذا خطبَ أحدُكُمْ امرأةً، فلا جُناحَ عليهِ أنْ ينظرَ إليها...."

عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خطبَ أحدُكُمْ امرأةً، فلا جُناحَ عليهِ أنْ ينظرَ إليها إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لِخِطبَتِهِ، وإنْ كانَتْ لا تعلمُ." (مجمع الزوائد "رجاله رجال الصحيح". السلسلة الصحيحة، حديث 97، إسناده صحيح)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع ونحو ذلك.

الدليل الثالث: حديث "أمرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أن نُخرجهُنَّ في الفطرِ والأضحى..."

عن أم عطيةَ قالت: أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، أن نُخرجهُنَّ في الفطرِ والأضحى. العواتقُ والحُيَّضُ وذواتُ الخدورِ. فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزلْنَ الصلاةَ ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين. قلتُ: يا رسولَ

اللهِ! إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ. قال: "لتُلْبِسَـــها أختُها من جلبابِها." (صـــحيح مســـلم، حديث 883)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر.

الدليل الرابع: حديث "مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ،..."

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ،" فقالَت أمُّ سَلمةَ: فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ؟ قالَ: "يُرخينَ شبرًا،" فقالت: إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ، قالَ: "فيُرخينَهُ ذراعًا، لا يزِدنَ علَيهِ." (صحيح الترمذي، حديث 1731، صحيح)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمرٌ معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشــرع تأبى أن يجب ســتر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشــف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس: حديث "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين."

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين." (صحيح البخاري، حديث 1838)

وجه الدلالة: نهي النبي صـــلى الله عليه وســـلم المرأة المحرمة عن لبس النقاب، دليل على مشـــروعيته والتزام النســـاء به على الدوام، ولذلك أمرهن بعدم الانتقاب في الإحرام. ولا يُفهم من هذا النهي جواز كشف الوجه.

1- قال **ابن عربي المالكي** (المتوفى سنة 543هـ): "وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها." (عارضة الأحوذي 65/4)

2- قال **ابن القيم** رحمه الله في "**بدائع الفوائد**" (664/3): "وأما المرأة المحرمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة! بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفَصَّل على قَدْرِهِ كالنقاب والبرقع، بل وكيَدِها يحرم سترها بالمفَصَّل على قَدْرِ اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة. ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق."

ثالثًا: فهم الصحابة وتطبيقهم العملي لتغطية وجه المرأة

الدليل الأول: حديث "...وكان يراني قبلَ الحجابِ..."

حديث الإفك، وفيه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "وكان صفوانُ بنُ المعطَّلِ السُّلميُّ ثم الذكوانيُّ من وراءِ الجيشِ فأدلجَ، فأصبحَ عند منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عرفني، فخمرتُ وجهي بجلبابي،" (صحيح البخاري، حديث 4750)

وجه الدلالة: قولها "وكان يراني قبلَ الحجابِ" دليل على أنه بعد نزول آية الحجاب غطت النساء وجوههن، لذا غطت أم المؤمنين وجهها لما رأته.

الدليل الثاني: حديث "أنَّ أفلحَ، أخا أبي القعيسِ، جاء يستأذنُ على عائشة رضي الله عنها..."

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أفلحَ، أخا أبي القعيسِ، جاء يستأذنُ عليها. وهو عمُّها من الرضاعةِ. بعد أن أُنزلَ الحجابُ. قالت: فأبيتُ أن آذنَ لهُ. فلما جاء رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أخبرتُهُ بالذي صنعتُ. فأمرني أن آذنَ لهُ عليَّ. (صحيح مسلم، حديث 1445)

وجه الدلالة: فيه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهمت بعد نزول آية الحجاب أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، وأنه يجب عليها الاحتجاب.

قال الحافظ بن حجر: "وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب." (فتح الباري، 152/9)

الدليل الثالث: حديث "خرَجَتْ سَودَةُ بعدَ ما ضُرِبَ الحجابُ لحاجتِها..."

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرَجَتْ سَودَةُ بعدَ ما ضُرِبَ الحجابُ لحاجتِها، وكانتِ امرأةً جَسيمةً، لا تَخفى على مَن يَعرِفُها، فرآها عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: يا سَودَةُ، أما واللهِ ما تَخفَينَ

علينا، فانظُري كيف تَخرُجينَ. قالتْ: فانكَفَأتُ راجعةً، ورسـولُ اللهِ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّم في بيتي، وإنه ليتَعَشَّـى وفي يدِه عِرقٌ، فدخَلَتْ، فقالتْ: يا رسـولَ اللهِ! إني خرَجتُ لبعضِ حاجَتي، فقال لي عُمَرُ كذا وكذا، قالتْ: فأَوحى اللهُ إليه، ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العِرقَ في يدِه ما وضَعه، فقال: "إنه قد أُذِن لكنَّ أن تَخرُجْنَ لحاجَتِكنَّ." (صحيح البخاري، حديث 4795)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على مشـروعية سـتر الوجه إذ إن عمر رضـي الله عنه ما عرف سودة إلا بطولها وجسامتها فدل ذلك على أن وجهها كان مستورا.

الدليل الرابع: حديث "كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسـولِ اللهِ صـلَّى اللهُ عليهِ وسـلَّم مُحْرِماتٌ..."

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسـلَّم مُحْرِماتٌ فإذا حاذُوا بنا أَسـدَلَتْ إحدانا جِلْبابَهَا من رأسِـها على وجهِها. (رواه أبو داود. وصححه الألباني في حجاب المرأة، برقم 32)

الدليل الخامس: حديث "كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجالِ..."

عن أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالت: "كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجالِ وكنا نمشطُ قبل ذلك في الإحرامِ." (إرواء الغليل 212/4 "صحيح على شرط الشيخين"، والحاكم في المستدرك 454/1 "إسناده صحيح")

الدليل السادس: حديث "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات..."

عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق." (صحح إسناده الألباني في "إرواء الغليل" 212/4)

وجه الدلالة من الأدلة الرابع والخامس والســـادس: ففي قول أم المؤمنين " فإذا حاذونا "تعني الركبان "ســدلت إحدانا جلبابها على وجهها"، وفي قول أسماء "كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجالِ" وفي قول فاطمة "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات" دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشف الوجه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى مع مرور الركبان.

الدليل السابع: حديث " لقد كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي الفَجرَ، فيَشهَدُ معَه نِساءٌ مِنَ المُؤمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ في مُروطِهِنَّ..."

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لقد كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي الفَجرَ، فيَشــهَدُ معَه نِســاءٌ مِنَ المؤمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ في مُروطِهِنَّ، ثم يَرجِعنَ إلى بُيوتِهِنَّ، ما يَعرِفُهُنَّ أحَدٌ. (صحيح البخاري، حديث 372. صحيح مسلم، حديث 578)

رابعًا: أقوال المذاهب الأربعة في تغطية وجه المرأة

المذهب الحنفي:

1- قال **ابن عابدين** (المتوفى سنة 1200 هـــ) في كتابه "**رد المحتار**" (272/1): "**تُمنع المرأة الشابة، وتُنهى عن كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة،** أي: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة."

2- وقال **الزيلعي** (المتوفى سنة 700 هـــ) في كتابه "**البحر الرائق**" (كتاب الصلاة): "**تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة.**"

3- وقال **الطحطاوي** في حاشيته على "**مراقي الفلاح**" (ص 131): "**ومَنْعُ الشابة من كشفه لخوف الفتنة، لا لأنه عورة.**"

المذهب المالكي:

1- قال **الدسوقي** (المتوفى سنة 1230 هـ) في حاشيته على "**الشرح الكبير للدردير**" (200/1): "**يجب ستر وجه المرأة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها.**"

2- وقال **الدردير** (المتوفى سنة 1201 هـ) في كتابه "**الشرح الصغير**" (باب الصلاة): "عورة المرأة مع رجل أجنبي منها أي: ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة، **وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة.**"

3- وقال **محمد الخطاب** (المتوفى سنة 954 هـ) في "**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**" (كتاب الصلاة): "**إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين.**"

4- وقال **القرطبي** في **تفسيره** (229/12): "قال ابن خويز منداد -وهو من علماء المالكية- **المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك**."

المذهب الشافعي:

1- قال **الباجوري** في حاشيته (141/1): "**عورة المرأة جميع بدنها عند الرجال الأجانب**."

2- وقال **الشرواني** في حاشيته على "**تحفة المحتاج**" (باب شروط الصلاة): "**عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين**."

المذهب الحنبلي:

1- قال **البُهوتي** في كتاب "**كشاف القناع**" (باب الصلاة): "**والكفان والوجه من المرأة البالغة عورة خارج الصلاة**."

2- وقال **المرداوي** في كتابه "**الإنصاف**": "**المرأة كلها عورة حتى ظفرها**."

3- وقال **إبراهيم بن مفلح المقدسي** في كتاب "**المبدع شرح المقنع**" (كتاب الصلاة): "**كل المرأة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا**، إلا وجهها في الصلاة."

خامسًا: اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه

نقل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه:

نقل **شيخُ الإسلام ابنُ تيمية** –رحمه الله– اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأنّ النظر مظنة الفتنة. (**مكانك تحمدي**، ص40).

نقل النووي عن الإمام الشافعي اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات:

نقل **النووي** عن الإمام الشافعي اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات. (**روضة الطالبين**، 366/5)

نقل النووي عن الإمام الجويني إمام الحرمين اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات:

كما نقل **النووي** عن الإمام الجويني إمام الحرمين اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات. (**روضة الطالبين**، 21/7).

حكى أحمد بن رسلان الشافعي اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه:

وحكى الإمام العلامة **أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي** (المتوفى سنة 844 هـ) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق. (**نقله الشوكاني في نيل الأوطار** 130/6).

حكى السهانفوري اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه:

وحكى **العلامة السهانفوري** (المتوفى سنة 1346 هـ) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره. (**بذل المجهود**، 431/16)

حكى العيني الإجماع على وجوب احتجاب المرأة عن الأجانب:

وقال **العيني** في فوائد حديث عائشة "أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب..." الحديث: "فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع." (**عمدة القاري**، 98/20)

حكى ابن باز إجماع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها:

وقال سماحة الإمام **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**: "وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم." (**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، 231/5).

حكى محمد شفيع الحنفي اتفاق مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على عدم جواز كشف النساء الشابات وجوههن:

وقال سماحة **مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي**: "وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى منه العجائز، لقوله تعالى: (والقواعد من النساء)." (**المرأة المسلمة**، ص 202)

حكى محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على وجوب الحجاب للنساء:

وقال الإمام المجتهد **محمد بن إبراهيم الوزير**: "وأجمعوا على وجوب الحجاب للنسـاء." (**الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم**، 202/1)

حكى بكر أبو زيد الإجماع على ستر الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين:

وقال العلامة **بكر أبو زيد**: "ولم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفسـاد الزمان، بل هم مجمعون على سـترهما كما نقله غير واحد من العلماء، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما ولو لم يكن أدلة أخرى." (**حراسة الفضيلة**، ص 69)

حكي يوسف الدجوي إجماع العلماء على عدم جواز كشف الوجه عند الفتنة والفساد:

وقال الشيخ **يوسف الدَجْوي**: "أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء." (**مقالات وفتاوى الدجوي**، 143/2)

سادسًا: الإجماع العملي على وجوب تغطية وجه المرأة

1- حكى **الحافظ ابن حجر** في "**فتح الباري**" (337/9) "استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال...إلى أن قال: إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات."

2- وحكى **العيني** مثل ذلك في "**عمدة القارئ**" (217/20).

3- وقال **الحافظ ابن حجر** في "**فتح الباري**" (424/9): "ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب."

4- قال **الغزالي** في "**إحياء علوم الدين**" (53/2): "لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات."

5- قال **الموزعي الشافعي** في "**تيسير البيان لأحكام القرآن**" (1001/2): "لم يزل عمل الناس قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكرا."

6- وقال **محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي** في "**البحر المحيط**" (240/7): "وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة."

سابعًا: الدليل من القياس على وجوب تغطية وجه المرأة

الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

1- الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويُبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

2- زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال (أشد حياءً من العذراء في خدرها) وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

3- افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحصل من كثير من السافرات، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

4- اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياءٌ ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، فقد أخرج الترمذي (5272) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ." فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. حسَّنه الألباني في صحيح الجامع (929)

ثامنًا: فتاوى في وجوب تغطية وجه المرأة

اللجنة الدائمة للإفتاء

"المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة." (فتاوى اللجنة الدائمة، 142/17).

"تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب، ويحرُم عليها كشفهما لغير محارمها." (فتاوى اللجنة الدائمة، 160/17)

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

"الحجاب الشرعي: هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي: سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله: ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة.

فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها ... فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها على من ليسوا بمحارمها." (فتاوى المرأة المسلمة، 391/1-392)

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"يحرُم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، بل يجب عليها ستره." (مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز، 265/4)

هذا ما تيسر جمعه في هذا الباب بفضل الله تعالى

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك